بالمسجد المنزل الموجر والمعار ونحوهما اذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث
يعلق الدخان بالسقف والجدار ومحل ذلك في غير ودك نحو الكلب فلا يجوز
الاستصباح به لغلظ نجاسته ويعفي عما يصيبه من دخان المصباح لقلته
والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشا
لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرايحة الكريهة
الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا انه من عينها ويجوز كما في المجموع
طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز
استعماله في بدنه وثوبه ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال
الادوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها
الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطي المستحاضة وكذلك الثقبة
المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للحليل الايلاج فيها ويجوز اطعام الطعام
المتنجس للدواب

باب صلاة العيدين

الفطر والاضحي وهو مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده
وقيل لكثرة عوايد الله علي عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء
وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل
لربك وانحر ذكر انه صلاة الاضحي وان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها والاصح تفضيل
يوم من رمضان علي يوم عيد الفطر هي سنة موكدة لذلك ولانها
ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء الصارف عن
الوجوب خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحملوا نقل المزني
عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد
علي التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها وقيل فرض كفاية نظرا الي
انها من شعاير الاسلام ولانه يتوالي فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة
فان تركها اهل بلد اثموا وقوتلوا علي هذا وقام الاجماع علي نفي
كونها فرض عين وتشرع جماعة ~~نظرا الي انها من شعاير الاسلام~~
لفعله

لفعله صلى الله عليه وسلم وهي افضل في حق غير الحاج بمني من تركها
بالاجماع اما هو فتستحب له منفردا لقصر زمنها لاجماعة لاشتغاله
باعمال التحلل والتوجه الي مكة لطواف الافاضة عن اقامة
الجماعة والخطبة وما روي من انه صلى الله عليه وسلم فعلها
محمول ان صح علي ذلك اذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم
لاشتهر وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة والمسافر والخنثي
والصبي فلا يعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما
ويسن للامام المسافر ان يخطبهم ويأتي في خروج الحرة والامة
لها جميع ما مر اواخر صلاة الجماعة في خروجها لها ويستحب الاجتماع
لها في مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللامام المنع
منه وله الامر بها كما قاله الماوردي وهو علي سبيل الوجوب
كما قاله المص اي لانها من شعاير الدين قال الاذرعي ولم اره
لغيره وقيل علي وجه الاستحباب وعلي كل منهما متي امرهم بها
وجب الامتثال ووقتها ما بين طلوع الشمس من اليوم الذي
يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما سياتي وزوالها لان
مبني المواقيت علي انه متي خرج وقت صلاة دخل وقت اخري
وبالعكس ويدخل وقتها باول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع
خلافا لما في العباب ومعلوم ان اوقات الكراهة غير داخلة في
صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي
في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع علي مرجوح
واما كون اخر وقتها الزوال فمتفق عليه لكن لو وقعت بعده
حسبت وسياتي انهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال
وعدلوا بعد الغروب انها تصلي من الغد اداء وسن تاخيرها
لترتفع الشمس كرمح اي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)